- الحديث الثاني : حديث : " جيدها ورديئها سواء " تقدم فيه أيضا .

- قوله : عن عمر Bه أنه قال : وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره .

قلت : رواه مالك في " الموطأ " (1) عن مالك عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هاء وهاء إني أخشى عليكم الربا انتهى . ورواه أيضا عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال في آخره : إني أخشى الرما والرما هو الربا انتهى بحروفه . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره إني أخاف عليكم الربا انتهى .

- أثر آخر : رواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد ا بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت يزيد بن عبد ا بن قسيط قال : أرسل عبد ا بن عمر غلاما له بذهب أو ورق فصرفه فانظر في الصرف فرجع إليه فضربه ضربا وجيعا وقال : اذهب فلا تصرفه انتهى .

- قوله : وعن ابن عمر Bه أنه قال : وإن وثب من سطح فثب معه قلت : غريب جدا (2) .

_____ .

(1) عند مالك في " البيوع - باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا " ص 261 ، ولفظه : لا تبيعوا الذهب بالذهب " إلا مثلا بمثل ولا تشفعوا بعضا على بعض الحديث .

(2) قال ابن الهمام في " الفتح " 371 - ج 5 : وحديث ابن عمر هذا غريب جدا من كتب الحديث وذكره في " المبسوط " فقال : وعن أبي جبلة قال : سألت عبد ا ابن عمر فقلت : إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال : لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وإن وثب من سطح فثب معه وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس وعن ابن عباس أيضا رجوعه انتهى